محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٣٣٨ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك في القضية رقم ٢٠١٣/٥٤٦ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ المتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف منه وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠١٣/٢٣٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ بشقه القاضي : (بإلزام الظنينة بمبلغ ٩٧٥٠ ديناراً بدل مصادرة قيمة البضاعة المهربة مضافة إليها الرسوم الموحدة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ مخالف للقانون ذلك أن المقصود (بالرسوم الجمركية عند فرض الغرامة الجمركية) قد ورد تعريفه في قوانين الجمارك قبل صدور قانون توحيد الرسوم بسنوات .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر ان الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع ، وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهذين السببين طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة / مؤسسة لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١٢/٨/٣ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة بداية الجمارك الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ حكمها الغيابي في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ والقاضي بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :

أولاً :

١- ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢- ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

ثانياً :

إلزام الظنينة بالغرامات التالية كتعويض مدني :

١- مثلي قيمة البضاعة المهربة والرسوم بمبلغ ١٧٢٥٠ ديناراً لصالح دائرة الجمارك .

lawpedia.jo

٢- مبلغ ٣١٢٠ ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لـــصالح دائـــرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣- مبلغ ٩٧٥٠ ديناراً بدل مصادرة قيمة البضاعة المهربة والرسوم .

لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٣/٥٤٦ تـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف منه وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييـــزاً للسببين المنوه عنهما بلائحة التمييز والمشار إليهما في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :

وعن **سببي التمييز** اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتأســـيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر أن ضريبة المبيعـــات مـــن ضـــمن الرسوم المتوجب حسابها عند الحكم بالمصادرة ...

lawpedia.jo

وفـــي ردنا علـــى ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ تنص : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينـــة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع)

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والـــضرائب التـــي تـــستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات التي يحكمها قانون خـــاص بها .

وعليه فإن الضريبة لا تدخل من ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج مـــن قـــانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة وإن الاجتهاد القضائي لدى محكمتنا قد استقر على

ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق والقانون مما يتعين معـه رد ما ورد بسببي التمييز .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤م.

القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo